

التحرير والتنوير

والمتاع : الجهاز من العروض والسلع والرجال . وظاهر قوله (فيها متاع) أن المتاع موضوع هناك قبل دخول الداخل فلا مفهوم لهذه الصفة لأنها خرج التنبيه على العذر في الدخول . ويشمل ذلك أن يدخلها لوضع متاعه لدلالة لحن الخطاب وكذلك يشمل دخول المسافر وإن كان لا متاع له لقصد التظلل أو المبيت بدلالة لحن الخطاب أو القياس .

وقد فسر المتاع بالمصدر أي التمتع والانتفاع . قال جابر بن زيد : كل منافع الدنيا متاع . وقال أبو جعفر النحاس : هذا شرح حسن من قول إمام من أئمة المسلمين وهو موافق للغة وتبعه على ذلك في الكشف . ونوه بهذا التفسير أبو بكر ابن العربي فيكون إيماء إلى أن من لا منفعة له في دخولها لا يؤذن له في دخولها لأنه يضيق على أصحاب الاحتياج إلى بقائها . وجملة (وإِ) يعلم ما تبدوون وما تكتمون) مستعملة في التحذير من تجاوز ما أشارت إليه الآية من القيود وهي كون البيوت غير مسكونة وكون الداخل محتاج إلى دخولها بله أن يدخلها بقصد التجسس على قطانها أو بقصد أذاهم أو سرقة متاعهم .

(قل للمؤمنين يغضوا من أبصرهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن إِ خبير بما يصنعون [30]) أعقب حكم الاستئذان ببيان آداب ما تقتضيه المجالسة بعد الدخول وهو أن لا يكون الداخل إلى البيت محدقا بصره إلى امرأة فيه بل إذا جالسته المرأة غص بصره واقتصر على الكلام ولا ينظر إليها إلا النظر الذي يعسر صرفه .

ولما كان الغض التام لا يمكن جيء في الآية بحرف (من) الذي هو للتبعية إيماء إلى ذلك إذ من المفهوم أن المأمور بالغض فيه هو ما لا يليق تحديق النظر إليه وذلك يتذكره المسلم من استحضاره أحكام الحلال والحرام في هذا الشأن فيعلم أن غص البصر مراتب : منه واجب ومنه دون ذلك فيشمل غص البصر عما اعتاد الناس كراهية التحقق فيه كالنظر إلى خبايا المنازل بخلاف ما ليس كذلك فقد جاء في حديث عمر بن الخطاب حين دخل مشربة النبي صلى الله عليه وسلم " فرفعت بصري إلى السقف فرأيت أهبة معلقة " .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي : " لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية " .

وفي هذا الأمر بالغض أدب شرعي عظيم في مباحدة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام أو ما عسى أن يكلفها صبرا شديدا عليها .

والغص : صرف المرء بصره عن التحديق وتثبيت النظر . ويكون من الحياء كما قال عنتره : وأغص طرفي حين تبدو جارتي حتى يوارى جارتي مأواها ويكون من مذلة كما قال جرير : .

" فغض الطرف إنك من نمير ومادة الغض تفيد معنى الخفض والنقص .
والأمر بحفظ الفروج عقب الأمر بالغض من الأبصار لأن النظر رائد الزنى . فلما كان ذريعة له
قصد المتذرع إليه بالحفظ تنبيهها على المبالغة في غص الأبصار في محاسن النساء . فالمراد
بحفظ الفروج حفظها من أن تباشر غير ما أباحه الدين .
واسم الإشارة إلى المذكور أي ذلك المذكور من غص الأبصار وحفظ الفروج .
واسم التفضيل بقوله (أزكى) مسلوب المفاضلة . والمراد تقوية تلك التزكية لأن ذلك جنة
من ارتكاب ذنوب عظيمة .

وذيل بجمله (إن اـ خير بما يصنعون) لأنه كناية عن جزاء ما يتضمنه الأمر من الغض
والحفظ لأن المقصد من الأمر الامتثال .
(وقل للمؤمنات يغضضن من أبصرهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن إلا ما طهر منها
وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو
أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني أخوتهن أو نساءهن أو ما
ملكتم أيماهن أو التابعين غير ألي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورة
النساء) أردف أمر المؤمنين بأمر المؤمنات لأن الحكمة في الأمرين واحدة وتصريحا بما تقرر
في أوامر الشريعة المخاطب بها الرجال من أنها تشمل النساء أيضا . ولكنه لما كان هذا
الأمر قد يظن أنه خاص بالرجال لأنهم أكثر ارتكابا لصدده وقع النص على هذا الشمول بأمر
النساء بذلك أيضا